

الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات - الهيئة المركزية - قسم التكوين

بيان تفصيلي لمرسوم عدد 72 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 في تنقيح وإتمام المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي

الفصول المنقحة	(ملغى)	(جديد)
3	يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق و الإعلام بها.	يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. ويرخص بصفة استثنائية للناخبين المقيمين بالخارج في الاقتراع بواسطة جواز السفر. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق والإعلام بها.
7	تودع قوائم الناخبين بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج. ومن حق كل ناخب الإطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع. يقع نشر قوائم الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	تودع قوائم الناخبين بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج. يقع نشر قوائم الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
9	يمكن الترسيم بقوائم الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى : - العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين يتوقّر فيهم شرط السن القانونيّة بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين رُفِعَ عنهم الحجر بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقوائم الناخبين. - التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات. ولا يقع الترسيم إلا إذا قدم المعني بالأمر مطلباً كتابياً في الغرض إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوباً بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل. ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته. وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.	يمكن الترسيم بقوائم الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى : - العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين يتوقّر فيهم شرط السن القانونيّة بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين رُفِعَ عنهم الحجر بعد آجال الترسيم. - الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقوائم الناخبين. - التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات. ولا يقع الترسيم إلا إذا قدم المعني بالأمر مطلباً كتابياً في الغرض إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوباً بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل. ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته. وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.
	يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع.	يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع.

28	يسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح. ويتم فوراً إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمرشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب، مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.	الحملة الانتخابية. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح، ويتم إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها فوراً بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمرشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب. إذا توفي مرشح بعد مضي أجل المقرر لتاريخ سحب الترشيحات يمكن تعويضه بشخص آخر. ويجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بهوية المرشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل يوم الاقتراع. وفي جميع الحالات يجب مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.
29	يتم الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم. ويتم استئناف أحكامها في أجل ثمان وأربعين ساعة، أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، التي تبت في النزاع في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن وفق إجراءات مبسطة. وتكون قراراتها في هذه المادة بانه.	رفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بالنظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا المرسوم. وتختص المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الطعن في قرارات الهيئات الفرعية بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية القاضية برفض ترسيم قائمة. ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاماً بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله أو رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات أو من يمثله إلى كتابة المحكمة دون وجوب الاستعانة بمحام وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن. وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالاً لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. ويعين رئيس الدائرة المتعده بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الدائرة المتعده بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل

قدره يوم واحد من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتًا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. وفي صورة عدم البت في الآجال المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الدائرة الاستئنافية للمحكمة الإدارية تعد القائمة الانتخابية التي تم رفض مطلب ترسيمها مرسمة آليا.		
تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. وتتولى إعلام الأطراف المعنية بتلك الإجراءات والتدابير في أجل قدره يوم واحد من تاريخ اتخاذها. ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عملا بأحكام الفقرة المتقدمة أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن بالاستئناف أن يوجه إلى خصمه إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. وترفع عريضة الاستئناف بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو الممثل القانوني للمؤسسة الإعلامية المعنية أو من يمثلهما إلى كتابة المحكمة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه دون وجوب الاستعانة بمحام. وتكون العريضة مغللة ومشفوعة بالمؤيدات وبنسخة من محضر الإعلام بالطعن. وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. ويتولى رئيس الدائرة المتعہدة بالقضية تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الدائرة المتعہدة بالقضية صرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة	تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الشأن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبت في الطعن حسب إجراءات مبسطة في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتكون قراراتها باتة.	47

ترك أثرا كتابيا في أجل قدره يومان من تاريخ التصريح به. ويكون حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية باتًا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.		
يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب. لكل قائمة الحق في تعيين ممثلين للحضور بمكتب الاقتراع. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظتين لمتابعة سير الانتخابات. وتسهر الهيئات الفرعية على تنظيم حضور الممثلين والملاحظين بالتنسيق مع رؤساء مكاتب الاقتراع. يجدر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي القوائم ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير. يتم قبول مطالب اعتماد ممثلي القوائم والملاحظين لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه 15 يوما قبل يوم الاقتراع. ويسلم وصل في ذلك من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وبعين ممثلو القوائم من بين الناخبين المسجلين بقوائم الناخبين. ويمكن للممثلين تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيب بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين بمكتب الاقتراع أو مغادرتهم له.	يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب. لكل مترشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع وله أن يعين ممثلا عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية. يجدر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير. ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظتين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات. يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابيا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين. ويسلم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويعين الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقوائم الناخبين. ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملحوظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيب بهذا المحضر على ذلك وعلى عدم حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.	55
يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من <u>ممثلي القوائم</u> أو نوابهم أو الملاحظين. وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع. وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعملية التصويت وتحجر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب. لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.	يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من <u>ممثلي المترشحين</u> أو نوابهم أو الملاحظين. وللرئيس أن يأذن بأن يُخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع. وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعملية التصويت وتحجر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب. لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا	57

	كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.	
59	يُتعيّن وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت. يفتح رئيس المكتب في الساعة المعيّنة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلّي المترشحين أو نوابهم والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بكفلين يبقّي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا. يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.	
60	يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبيت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها. ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها. ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق. وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه. ولكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقه في التصويت.	
61	كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا المرسوم، يخول له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد. ويحجر التصويت بالوكالة. يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.	التصويت شخصي، ويحجر التصويت بالوكالة. وتتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التدابير الضرورية لتمكين الناخبين المعوقين من ممارسة حقهم في الاقتراع في ظروف ملائمة.

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات في أجل قدره يومان من تاريخ الإعلان عنها. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للانتخابات أن يوجه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها. ويرفع الطعن وجوبا من قبل رئيس القائمة أو من يمثله في خصوص النتائج الأولية المصروح بها بالدائرة الانتخابية المرسوم بها وذلك بواسطة محام مرسوم لدى التعقيب وتكون العريضة مغللة ومشفوعة بالمؤيدات وينسخة من محضر الإعلام بالطعن. وعلى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة. ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.	يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتبت المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهدها بها. ويكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.	72
يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب.	يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار: 1. كل شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهادات مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب. 2. كل من أفشى سرا يتعلق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم.	74

